

الدرس 3 | شرح صحيح مسلم | كتاب العتق | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بواب الامام النووي رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن اخبارني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله - [00:00:20](#)

ثم كتب انه لا يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم ان يتوالى وليتولى مكتوب عندي يتوالى واللي يتوالى ايوا كمل مولى رجلين. نعم. احسن الله اليك. مولى رجل مسلم بغير اذنه. ثم اخبرت انه لعن في صحيفته - [00:00:41](#)

من فعل ذلك حدثنا كتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن واليه فعليه لعنة الله والملائكة - [00:01:02](#)

وبال منه عدل ولا صرف. حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة حدثنا حسين بن علي الجعفي. عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواله فعليه لعنة الله. والملائكة والناس - [00:01:22](#)

لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا شرب. وحدثني ابراهيم ابن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى. حدثنا جبال عن الاعمال غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم. وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو - [00:01:42](#)

معاوية حدد لنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في خراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل - [00:02:02](#)

من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور من احدث فيها حدثا او او محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا - [00:02:22](#)

وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه. فعليه لعنة الله والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. باب فضل العتق حدثنا محمد بن مثنى العنزي - [00:02:42](#)

حدثنا يا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابيه حدثني اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقر رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها - [00:03:02](#)

منه من النار. وحدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد ابن مسلم. عن محمد ابن مطرف ابن ابن مطرف ابي غسان المدني عن زيد ابن اسلم عن علي ابن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:21](#)

من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار. حتى فرجه بفرجه وحدثنا قتيل بن سعيد حدثنا ليث عن ابنه الهادي عن عمرو بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول - [00:03:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه ويفرجه وحدثني حميد بن مسعد تحدثنا بشر ابن المفضل حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري حدثنا واقد يعني اخاه - [00:04:00](#)

حدثني سعيد ابن مرجان صاحب علي ابن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرى مسلم

التقى امرأة مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرت لي علي ابن - 00:04:20

الحسين فاعتق عبد الله قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار باب فضل عتق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن صهيب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40 وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه. وفي رواية ابن ابيه شيبه ولد والدته وحدثناه ابو كريب حدثنا وحيد بن نعيم حدثنا بحة وحدثني عمر الناقد. حدثنا ابو احمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سؤال بهذا الاسناد - 00:05:00 وقال ولد والدته. نعم. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب العتق. وبوب النووي قال باب - 00:05:25

باب تحريم تولي العتيق تولي العتيق غير مواليه ومراده وهذا كان في الزمن الاول عندما كان هناك عديد يباعون ويشترون او يعتقون فاذا ملك المسلم عبدا ثم اعتقه فان ولاء هذا العتيق لمن؟ لسيدته الذي اعتقه - 00:05:46 مثلا هاشمي وعنده عبد. ثم اعتق هذا العبد لا يجوز لهذا العبد ان يتولى غير الهاشميين. بل يقول انا مولى بني هاشم ومن تولي غير مواليه فعليه لعنة الله يلعنه الله عز وجل وهذا يدل على ان تولي غير مواليه كبيرة من كبائر الذنوب - 00:06:11 كما ان من انتسب لغير مواليه ملعون كذلك من انتسب لغير ابيه كذلك من تبرأ من نسب او تبرأ من ولده كل هذا محرم ولا يجوز ذكر هنا قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريج اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول - 00:06:33

رضي الله تعالى عنهما يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله. العاقلة ما تظنه العاقلة في قتل الخطأ العقول هي عصبة الرجل وجماعته والى الان يعمل بهذه العاقبة اذا اصاب الانسان - 00:06:58 دما خطأ فان القاضي يحكم يحكم بنيته على عاقلته. ينظر الى قرابته وجماعته ويؤوى وتقسم عريض على مدته ثلاث سنوات. ولمدة ثلاث سنوات هذه هي العاقلة وهذه قال على كل بطن - 00:07:15

كتب الناس على كل بطن عقولة ثم عقوله ثم كتب انه لا يحل لمسلم ان يتوالى مولى ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك ثم روى من طريق السهيل بن ابي هريرة قال من تولي قوما بغير اذن مواليه - 00:07:33 فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف. ثم قال ايضا من حيث سليمان اعش عن ابي طالب ومن تولي قوم بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس - 00:07:56

لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا او عدل ولا صرف هاي كلها تدل على ان المسلم لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا اذا اذن الموالي قالوا تولي من شئت تولي من شئت - 00:08:09 والولاء لمن؟ لمن اعتق. ومع ذاك وذكرنا سابقا ان الولاء لا يجوز بيعه ولا يجوز قيمته الولاء لا يجوز بيعه ولا يجوز هبته. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبة واخبر ان الولاء لحمه كلحمه النسب - 00:08:27

لا يباع ولا يشتري. فكذلك هنا لا يتولى غير مواليه. ان يتولى غير مواليه. قول هنا الا باذنهم بمعنى ان ان يبيعه على اولئك فيعتقوه مثلا ان يعتقوه اولئك. اما ان يهبوا ولأهم لغيرهم فالصحيح ان ذلك - 00:08:47 لا يجوز لا يجوز ان يتولى غير مواليه. ولو اذنوا بذلك بمعنى اذن ان انه يتولى غير مواليه او ان يهب الولاء هذه الغاية يجوز لكن لو قال هو مولى بني فلان مولى فلان باسمي هؤلاء هؤلاء - 00:09:07

لقومه الذين اعتقوه فهذا قد يقال لانه معنى الحديث قد يقال معنى الحديث هنا قال الحافظ النووي رحمه تعالى في هذا الحديث على هذا الحديث ما عدا الا باذنهم قال فيه - 00:09:26 قال احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي على الجمهور انه لا يجوز ان وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن والده بذلك - 00:09:46

وحملوا التقييد بالحيث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم وهذا هو الصحيح لان النبي صلناه عن بيع الولاء وعن هبته فيكون بغير اذن مواليتها ان هذا القيد - [00:10:07](#)

هذا القيد غير غير معتبر وان الغالب من الناس في ذلك الوقت انهم يتولون بغير اذن مواليتهم. ثم جاء النهي بعد ذلك عن بيع الولاء وعن هبته او يقال ان هذا الحديث في اول الامر انه يجوز ان يتولى غير مواليه باذنه ثم جاء النهي - [00:10:21](#)
ان الناعم بيع الولاء وعن هيبته واذا كان لا يجوز بيعه ولا يجوز هبته لا يجوز ايضا الابن بان يتولى غير مواليده. كما لا يجوز ان يأذن لابنه ان يتسمى بغير اسم ابيه. لو قال الاب لابنه سم والدك ما شئت وانتسب الى من شئت نقول هذا - [00:10:38](#)
محر بالاجماع ولا يجوز للاب ان يسمح بذلك ولا يجد ابن ان يفعل ذلك. ثم ذكر حديث ايضا الاعمش عن ابن تيمية عن ابيه ان قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا - [00:10:57](#)

ان نقرأه الا كتاب يقول عندنا شيئا نقرأه يعني قد خطب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب اي ليس عندنا شيء ولذلك الرافضة يكذبون على ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون ان عندهم علم ليس عند غيرهم وكتاب الجفر الذي ينسبون لجعفر لابي - [00:11:13](#)

محمد ابن الحسين هو هو كذب وافتراء. فليس هناك ما يسمى بكتاب الجفر وليس هناك شيء عند علي ليس عند غيره. وانما يقول علي انما كتاب الله وصحيفة كتبها النبي صلى الله عليه وسلم ان كتبت كتبت بر النبي صلى الله عليه وسلم كان عليا قد وضعها في قراب سيفه - [00:11:37](#)

وقال فثلاثة وفهم يؤتية الله عز وجل من شاء من عبادته. وذلك الفهم بمعنى ان يفهم من الكتاب والسنة ما لا يفهمه غيره فيقول علي من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله - [00:11:56](#)

وهذه الصحيفة معلقة في قرب في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات اي قيمة الجراحات السن فيه مثلا خمس الابن وهكذا وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم اي حرام ما بين عين الى ثور. وثور هذا هو جبل صغير في احد هو جبل - [00:12:11](#)

قال لنا اصل ثورية هو وفي مكة لكن هنا ثور هو ايضا جبل صغير بالمدينة في جانب احد. فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا. احدث فيها حدثا بمعنى انه فعل بدعة - [00:12:34](#)

او عصى او فعل كبيرة او عصى الله في المدينة بمجرد ان تحدث فيها حدث فان الله يلعنك والملائكة والناس اجمعين نسأل الله العافية والسلامة. من احدث فيها حدثا او اوى محدثا - [00:12:50](#)

قهوة محدثا يعني اوى من فعل جريمة واواه او مبتدع وضال واواه فهذا ايضا يلحق بهذا الحكم. قال لا يقبل الله منه صرفا ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه - [00:13:05](#)

فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا طيب قال رحمه الله تعالى قال الا ما في هذه الصحيفة وفيها كما اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال وسلم المدينة حرم. بمعنى حرم اي لا يصاد صيدها - [00:13:26](#)
ولا ينفر هذا هو صيد المدينة لا ينفر ولا يصاد. فمن احدث فيها حدث او اوم احدى عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبلون يوم القيامة صرفا ولا عدلا - [00:13:53](#)

ثم قال وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم بمعنى من من آا اعطى لكافر العهد والامان لزم المسلمين جميعا ان يوفوا بعهده الا ان يفتات على ولي امر المسلمين في ضرر يلحق الامة بضرر ولذلك قال العلماء انه انه له ان يعطي الامانة واحد لكن ليس له ان يعطي الامانة - [00:14:04](#)

لطائفة كبيرة ثم قال باب ثم ذكر فضل العتق. والعتق لا شك انه عبادة عبادة عظيمة وشرف عظيم لمن وفق له العتق عبادة من اخص العبادات وان لم يكن في هذا الزمان هذه العبادة الا ان هناك اعمال توازي هذه العبادة. يعني كان في الزمن الاول يستطيع العبد -

[00:14:30](#)

ان يعتق الرقاب يشتري رقبة ويعتقها واذا اعتق الرقبة وش تترتب على هذا العتق؟ يعتق الله عز وجل بكل عضو من هذا الاب الذي اعتقه عضوا منه من النار. تأمل يعني انت اعتقت - [00:14:55](#)

يعتقك الله من النار بقدر ما اعتقت. الان هذه العبادة غير متوفرة. هل يصل احد يعتق؟ نقول لا يستطيع بعدم وجود العبيد والامام لكن هناك اعمال توازي عتق العبيد. تأمل يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال في يوم لا اله الا الله - [00:15:08](#)

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة كان كمن اعتق عشر رقاب. يعني كانك اعتقت عشر رقاب ليست رقبة. كان كمن اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام - [00:15:27](#)

هذا افضل افضل الرقاب التي تعتق يعني كلما كان كلما كانت الرقبة انفس واعظم واعلى قدرا كان عتقها افضل. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا يخبر كما في ابو هريرة هذا او بالحديث قال حدثنا - [00:15:41](#)

محمد مثنى حدثنا يحيى ابن سعيد قال عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن قال حد اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة - [00:15:56](#)

اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار. رواه البخاري ومسلم. ثم رويض من طريق زيد ابن اسلم عن علي ابن حسين عن سعيد بن مرجانة. عن ابي هريرة - [00:16:11](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضاء من النار حتى فرجه بفرجه. وايضا جاء من حديث بنفس الاسناد قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى - [00:16:21](#)

التقاء فرجها بفرجهم. هذا الحديث اطلق الرقبة. من اعتق رقبة مؤمنة. جاء في السنن وفي صحيح مسلم ان من اي اعتق امرأة مسلمة. من اعتق امرأتين كان له كن له في كامل النار فجعل المرأة عن كم - [00:16:40](#)

جعل المرأة عن نصف الرجل فاذا اعتق امرأتين كانت عن رجل عن رجل كاملة فحمل هذا على ان من اعتق رجلا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو عضو من النار ثم روى ايضا من طريق - [00:16:57](#)

ابي هو من طريق ابي مرجانة سعيد مرجانة عن ابي هريرة يقول وسلم اي ما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلمة استنقذ الله بكل عضو عضوا منه من النار يقول فانطلقت حين سمعت الحديث ابن ابي هريرة فذكرت لابي حسين. فاعتق عبدا له. تأمل - [00:17:10](#)

لما اخبر ابن مرجانة سعيد علي بن الحسين زين العابدين بهذا الحديث اعتق عبدا له قد اعطي فيه عشرة الف دينار هل يعطي فيه اكثر من اكثر من مليون عشرة الف دينار اعطي فيه اكثر من مليون - [00:17:30](#)

في ذلك يعني عشرة ليست دينار وانما الدرهم عشر الف درهم بمعنى الف دينار ما يقارب مئة الف او الف دينار فهذا ايضا يدل على ان السلف كانوا كانوا سباقين مسارعين فيما يحبه الله ويرضاه. هذا ما يتعلق بفضل العتق - [00:17:45](#)

فاذا اعتق رجلا اعتق الله بكل عضو من عضو من النار واذا اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار والمرأة اذا اعتقت امرأة كانت فكاك من النار واذا اعتقت المرأة رجل كان عتاقها مرتين اي يضاعف لها اجرها مرتين - [00:18:01](#)

ثم ذكر حديث ابي بكر النبي شيبه وزوير بن حرب قال حبا الجليل عن سهيل عن ابيه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى قال وسلم لا يجزي ولد الوادة الا ان يجده - [00:18:17](#)

مملوكا فيشتريه فيعتقه. قوله فيشتريه بمعنى انه بمجرد ان يشتريه يعتق بمجرد ان يشتري الابن والده يعتق عليه عند جمهور اهل العلم فقوله يشتريه فيعتقه من باب هذا الواقع ليس معناه انه يملكه ثم يعتقه لان الابن لا يملك والده - [00:18:29](#)

فبمجرد ان يقع في ملكه بمجرد ان يتم شراؤه يعتق الوالد على ولده على الصحيح من اقوال اهل العلم. ومعنى ذلك ان الابن وان فعل ما فعل لا يؤدي حق والده - [00:18:53](#)

حد الا في حالة واحدة وهي حالة ان يجده عبدا مملوكا فيشتريه فيعتق بشرائه اذا فعل ذلك ادى حق والده والا ما دون ذلك فانه لا يؤدي حقه لكن مع ذلك المسلم يحرص دائما على ان يبر والديه بالدعاء والصدقة والاحسان اليهما لعله ان يوافي حقه - [00:19:06](#)

الذي عليه فهذا الحديث هو ختم به كتاب العتق ويأتي معنا باذن الله كتاب البيوع والله تعالى اعلم - [00:19:30](#)